الأردن (الفئة 2)

الأردن بلد مقصد وعبور للنساء والرجال من جنوب وجنوب شرق آسيا الذين يتم الاتجار بهم لغرض العمل القسري. ووردت بعض التقارير عن إخضاع نساء من المغرب وتونس للبغاء القسري بعد وصولهن إلى الأردن للعمل في المطاعم والنوادي الليلية. وتهاجر النساء من بنغلادش وسريلانكا وإندونيسيا والفليبين طواعية للعمل كخادمات في المنازل في الأردن، وإن كان يتم إخضاع بعضهن لظروف العمل القسري، بما في ذلك احتجاز جوازات سفرهن بشكل مخالف للقانون، وفرض القيود على تنقلهن، وعدم دفع أجورهن، وتهديدهن، والاعتداء عليهن جسدياً أو جنسيا. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصلت حكومة الفليبين فرض حظر على هجرة عاملات فليبينيات جديدات إلى الأردن للعمل في المنازل بسبب النسبة المرتفعة من حوادث إساءة معاملة أرباب العمل للفليبينيات اللاتي يخدمن في المنازل في الأردن. وبحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، كان هناك ما يقدر بـ 600 خادم المنزل من الفيليبين وإندونيسيا وسريلانكا ملتجئين في سفارات بلدانهم في عمان؛ وقد فر معظمهم من شكل ما من أشكال العمل القسري.

وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الرجال والنساء الصينيين والبنغلادشيين والهنود والسريلانكيين والفيتناميين ظروفاً تدل على العمل القسري في عدد قليل من المصانع في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن، بينها احتجاز جوازات سفرهم بشكل مناف للقانون، والتأخر في دفع أجورهم، بما فيها أجور ساعات العمل الإضافية، وفي حالات قليلة، التعنيف الجسدي واللفظي. وكان الأردن في الأعوام الماضية بلد عبور لرجال من جنوب وجنوب شرق آسيا تم جلبهم بشكل احتيالي بواسطة عروض عمل مزيفة في الأردن، إلا أنه تم الاتجار بهم بدلاً من ذلك للعمل رغماً عن إرادتهم في العراق. إلا أنه لم ترد أي تقارير موثقة عن وقوع ذلك خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

ولا تمتثل حكومة الأردن بشكل كامل للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر؛ ولكنها تبذل جهوداً لا يستهان بها لتحقيق هذه الغاية. فخلال العام، عدلت الحكومة قانون العمل الأردني ليشمل خدم المنازل والعمال الزراعيين، وأصدرت تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار، واستحدثت وحدة مشتركة من مفتشي العمل والشرطة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتحقيق فيها، وأنشأت مكتب مكافحة الاتجار بالبشر ضمن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام، وحسنت الجهود الرامية إلى اكتشاف ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال المتصل بها بين خدم المنازل الأجانب والعمال الأجانب في المناطق الصناعية المؤهلة، والنساء الأجنبيات الممارسات للدعارة. ورغم ذلك، فإن جهود تطبيق قانون مكافحة الاتجار كانت لا تزال في بداية عهدها ولم يكن اكتشاف جرائم الاتجار بالعمال وضحاياها كافيا، وتمت معاملة بعض الضحايا كمجرمين وعوقبوا على أعمال ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

توصيات للأردن: استخدام قانون مكافحة الاتجار الجديد الشامل لزيادة جهود التحقيق في جرائم الاتجار ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام بحقهم، وخاصة الجرائم التي تنطوي على العمل القسري؛ إتمام القوانين والأنظمة التي تحدد شروط توظيف خدم المنازل والتي تحكم نشاطات وكالات التشغيل؛ تعزيز الخدمات المتوفرة لضحايا الاتجار بالبشر بحيث تتضمن الملجأ؛ القيام بحملة توعية شاملة لتثقيف المواطنين حول الاتجار والعمل القسري، مع التركيز على خدم المنازل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الجديد؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى المبادرة بنشاط اكتشاف ضحايا الاتجار والعمل القسري وضمان عدم معاقبة الضحايا على أعمال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

المقاضاة

بذلت حكومة الأردن خلال الفترة التي يغطيها التقرير جهوداً محسنة لفرض عقوبات جنائية على مرتكبي الاتجار بالبشر. ففي 31 آذار/مارس 2009، بدأ سريان مفعول قانون جديد شامل لمكافحة الاتجار بالبشر يحظر جميع أشكال الاتجار. وينص القانون الجديد على عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات لمن يرغمون أشخاصاً على ممارسة البغاء ولمن يقومون بالاتجار بالبشر في ظروف مشددة للعقوبة كالاتجار بطفل أو الاتجار الذي يشارك فيه مسؤول حكومي. إلا أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لجرائم الاتجار بالعمال التي لا تنطوي على ظروف مشددة للعقوبة ليست صارمة بما فيه الكفاية، حيث أنها تصل فقط إلى السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على 7000 دولارا. ويفرض قانون العمل الأردني عقوبات إدارية، بينها غرامات تصل إلى 1400 دولار، على مرتكبي جرائم بحق عمال أردنيين أو أجانب، بما في ذلك جرائم العمل القسري؛ وهذه العقوبات أيضاً ليست صارمة بما فيه الكافية. ورغم أن الحكومة الأردنية لم توفر معلومات وافية حول جهودها الخاصة بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر خلال العام الماضي، إلا أنها أفادت بأنها قامت بالتحقيق في 19 قضية على الأقل، تم تحويل 10 منها إلى السلطات القضائية لإقامة الدعاوى ضد مرتكبيها وتمت تسوية 9 منها إداريا. وخلال عام 2008، أغلقت وزارة العمل سبع مكاتب تشغيل لارتكابها مخالفات تتعلق بالعمل القسري. وقامت وزارة العمل بالتحقيق في 535 شكوى عمالية عامة تم تلقيها من عمال أردنيين وأجانب عن طريق الخط الهاتفي الساخن المخصص لذلك والتابع للوزارة، وكان بينها بعض المؤشرات على وجود عمل قسري، مثل احتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال. وفي أواخر عام 2008، حققت إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام في قضية إجبار امرأتين تونسيتين على ممارسة البغاء رغم إرادتهما وألقيت القبض على الشخص الذي اتجر بهما. وفي أوائل عام 2009، حققت إدارة المعلومات الجنائية في قضيتين، تدوران حول إجبار سبع نساء على العمل في نواد ليلية، وحوّلت القضيتين إلى السلطات القضائية لملاحقتهما قضائيا. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2008، بدأت الحكومة مقاضاة 75 موظفاً في بلدية الكرك بتهم تتعلق بإساءة استخدام السلطة، بينها تزوير أذون عمل لعمال مهاجرين، مما يشكل مساهمة محتملة في الإخضاع للعمل القسري. وقدمت الحكومة دورات تدريبية على مكافحة الاتجار في أكاديمية الشرطة وبرنامجاً تدريبياً لمفتشي العمل.

الحماية

بذلت الحكومة الأردنية خلال العام المنصرم جهوداً محسنة ولكنها غير كافية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وليس لدى الحكومة الأردنية حتى الآن ملجأ تقدم فيه الخدمات مباشرة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، رغم أن المادة السابعة في قانون مكافحة الاتجار الذي تم إصداره أخيراً يتضمن بنداً ينص على افتتاح ملاجئ. وقد آوى ملجأ حكومي مخصص للنساء الأردنيات المعنّفات حوالي 10 خادمات المنازل الأجنبيات اللاتي قام أرباب عملهن بالاعتداء عليهن جنسياً، ثم أحالتهن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام إلى الملجأ؛ وربما كانت الخادمات ضحايا الاتجار بالبشر. ورغم أن سلطات تطبيق القانون الأردنية لم تعتمد إجراءات منهجية للمبادرة بالنشاط لاكتشاف الضحايا أو إحالتهم إلى جهات أخرى للمساعدة، فإن مديرية الأمن العام عرفت بعض الضحايا وحولتهم إلى منظمات غير حكومية لتعتني بهم. ولم تضمن الحكومة عدم معاقبة الضحايا على أعمال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم؛ واستمر تعرض الضحايا للاعتقال والسجن في حال عدم وجود وثائق إقامة مناسبة في حوزتهم. كما أنه تم سجن بعض خدم المنازل الأجانب الهاربين من أرباب عملهم المتعسفين بعد رفع أرباب العمل هؤلاء دعاوى ملفقة ضدهم تتهمهم بالسرقة. ولم تشجع الحكومة بشكل فعال ضحايا الاسترقاق المنزلي على المشاركة في عمليات التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكبي جريمة الاتجار. وشكل فرض غرامة مالية على أساس يومي على العمال الأجانب الذين لا يملكون وثائق إقامة صالحة، بمن فيهم ضحايا الاتجار المعروفين، باعتبارهم موجودين في البلد بصورة غير قانونية عائقاً أمام بقائهم في الأردن وملاحقة المتجرين بالبشر قضائيا. ورغم ذلك، قامت وزارة الداخلية في أحيان

كثيرة بإلغاء الغرامات المتراكمة المفروضة على خدم المنازل الأجانب "الفارين"لتجاوزهم فترة الإقامة القانونية كي تعيدهم إلى أوطانهم.

منع أعمال الاتجار بالبشر

بذل الأردن أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير جهوداً محدودة لمنع الاتجار بالبشر. وقد تعاونت وزارة العمل مع منظمات غير حكومية محلية في مجال زيادة الوعي بشأن الاتجار بالعمال من خلال لوحات للإعلانات وإعلانات تنشر في الصحف و تبث في الإذاعة. وواصلت وزارة العمل تدريب مفتشي العمل حول جوانب الاتجار بالبشر المختلفة وواصلت توزيع دليل نشرته حول إجراءات الحماية المتوفرة لخدم المنازل الأجانب، بما فيها خطوط هاتف ساخنة مخصصة للإبلاغ عن حوادث إساءة المعاملة. ووفرت مديرية الأمن العام تدريباً خاصا لمكافحة الاتجار بالبشر للآلاف من الضباط الذين أرسلتهم إلى الخارج للمشاركة في جهود قوات حفظ السلام الدولية. ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات ملموسة لتقليص الطلب على نشاطات الجنس التجاري.